أقوال العلماء فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أقوال العلماء فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة
الكلمات المفتاحية – المعانى ، الصيغة ، الحاجب**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة أقوال العلماء فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة**

 **.عنوان المقالII**

**الأصوليين اتفقوا على أن صيغة "افعلْ" تستعمل في المعاني السابقة، اختلفوا فيما تفيده هذه الصيغة من هذه المعاني حقيقة، وما تفيده منها مجازًا على أقوال كثيرة، أهمها ما يأتي:**

**القول الأول: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط، واستعمالها فيما عداه يكون مجازًا، وهذا هو قول جمهور الأصوليين، وهو المعروف من مذهب الشافعي، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي، واستدل له البيضاوي بخمسة أدلة:**

**الدليل الأول: قوله تعالى لإبليس: {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ } [الأعراف: 12] ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود المأمور به في قوله: {ﮩ ﮪ} [البقرة: 34] بدليل قوله تعالى لإبليس: {ﭖ ﭗ} [الأعراف: 12].**

**ووجه الذم أن قوله: {ﭒ ﭓ } استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ، وليس استفهامًا حقيقيًّا؛ لأن الله تعالى عالم بالسبب الذي من أجله لم يسجد إبليس لآدم، فإنه تعالى عالم بكل شيء لا تخفى عليه خافية، وذم إبليس على تركه السجود المأمور به يدل على أن السجود كان واجبًا عليه، وإلا لما استحق الذم، ضرورة أن الإنسان لا يذم على تركه لغير الواجب.**

**كما أنه لو كان السجود غير واجب لاستطاع إبليس أن يقول لربه -سبحانه وتعالى-: إنك لم توجب علي السجود، فكيف تذمني عليه؟! وإذا كان السجود واجبًا، والذي أفاد الوجوب هو صيغة الأمر كانت الصيغة للوجوب وهو ما ندعيه.**

**وقد نوقش هذا الدليل من وجهين؛ الوجه الأول: أن الدليل أخص من المدعي؛ لأن أقصى ما تفيده الآية أن الأمر في قوله تعالى: {ﮩ} للوجوب، ودعواكم أن كل صيغة للأمر للوجوب متى جرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب، فالآية لم تثبت المدعي.**

**لكن قد أجيب عن ذلك: بأنه متى ثبت الوجوب في هذه الصيغة ثبت الوجوب في غيرها كذلك؛ لأنه لا فارق بين صيغة وصيغة. نوقش أيضًا بأن الصيغة في الآية يجوز أن يكون قد احتفّ بها من القرائن ما يفيد الوجوب، وبذلك يكون الذم على ترك السجود لأنه قد وجد من القرائن ما يدل على وجوبه، وليس ذلك من محل النزاع، فإنهم متفقون على أن الصيغة تفيد الوجوب إذا انضم إليها من القرائن ما يفيد الوجوب.**

**وأجيب عن ذلك: بأن الذم قد رتب على مجرد الأمر، حيث قال الله تعالى: {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ } فكان الأمر المجرد هو العلة في الذم وليست العلة صيغة الأمر مع القرائن، وبذلك بطل ما تقولون.**

**الدليل الثاني: قوله تعالى: [المرسلات: 48، 49] فهذا دليل على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط، ووجه الاستدلال من الآية أن قوله تعالى: [المرسلات: 48] ليس إخبارًا عن عدم امتثالهم لما أمروا به من الصلاة المشتملة على الركوع؛ فإن عدم امتثالهم معلوم؛ لكونهم مكذبين وإنما هو خبر أريد به الذم واللوم على تركهم ما أمروا به من الصلاة، وبذلك يكون المأمور به واجبًا؛ لأن الذم لا يكون لترك غير الواجب، فتكون الصيغة للوجوب، وهو ما ندعيه.**

**نوقش هذا الدليل من وجهين أيضًا:**

**الوجه الأول: لا نسلم أن الذم على تركهم ما أمروا به، وإنما الذم على تكذيبهم الأنبياء، وعدم تصديقهم فيما جاءوا به عن ربهم، لقوله -عز وجل-: [المرسلات: 15] ولم يقل: ويل يومئذ للتاركين، فعلم من ذلك أن الذم والويل على التكذيب لا على ترك امتثال الأمر، فالآية لا دلالة فيها على المطلوب.**

**وأجيب عن ذلك بأن ظاهر الآية أن الذم مرتب على ترك ما اقتضته الصيغة في قوله تعالى: وأن الويل مرتب على التكذيب، وهذا مشعر بأن علة الذم هي ترك المأمور به، كما أن علة الويل هي التكذيب؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بأن الوصف علة للحكم، وبذلك تكون الآية باعتبار ظاهرها مفيدة أن التارك للمأمور به إذا لم يكن مكذبًا يعاقب على الترك وحده، وإن كان مكذبًا عوقب على الترك والتكذيب معًا، وفي ذلك تكثير للفائدة وهو مما يُقصد إليه القرآن، وإذا كان ما قلناه هو ظاهر الآية وجب العمل بهذا الظاهر، ولا يصح العمل بخلافه لأنه لا دليل عليه.**

**الوجه الثاني: أنا سلمنا أن الذم على ترك المأمور به، المستفاد من الصيغة، ولكن يجوز أن يكون الوجوب قد استفيد من الصيغة مع انضمام القرائن المفيدة للوجوب، إلى هذه الصيغة، وهذا ليس من محل النزاع، وأجيب عن ذلك بأن الذم قد رتب على مجرد الصيغة، فعلم أنها هي منشأ الذم، وليس الذم ناشئًا عن القرائن مع الصيغة.**

**الدليل الثالث من أدلة البيضاوي على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب: قالوا فيه: إن تارك المأمور به مخالف للأمر، والمخالف للأمر على وشك العذاب، فتارك المأمور به على وشك العذاب، فكان المأمور به واجبًا؛ لأن الإنسان لا يعذب على تركه غير الواجب، فتكون الصيغة للوجوب وهو ما ندعيه.**

**وهذا الدليل دليل منطقي مكون من مقدمتين ونتيجة؛ المقدمة الأولى: أن تارك المأمور به مخالف للأمر، فهذه تسمى مقدمة صغرى.**

**والمخالف للأمر على وشك العذاب هذه تسمى مقدمة كبرى، فتارك المأمور به على وجه العذاب هذه هي النتيجة.**

**دليل المقدمة الصغرى أن مخالفة الأمر ضد لموافقته، وموافقة الأمر هي الإتيان بالمأمور به، فتكون مخالفته هي عدم الإتيان به أو ترك الإتيان به.**

**أما دليل المقدمة الكبرى -وهو أن المخالف للأمر على وشك العذاب-: قوله تعالى: {ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ} [النور: 63] ووجه الدلالة أن الذين يخالفون فاعل الفعل {ﮍ } وقوله تعالى: {ﮒ ﮓ ﮔ } مفعول وأن الأمر في قوله تعالى: {ﮐ ﮑ } مراد منه القول الطالب للفعل، وبذلك يكون الله تعالى قد أمر الذين يخالفون أمر الرسول بالحذر من إصابة الفتنة في الدنيا، أو العذاب الأليم في الآخرة.**

**والأمر بالحذر من العذاب مشعر بأن مقتضى العذاب موجود، وليس هناك ما يقتضي العذاب في الآية إلا مخالفة الأمر، فكانت المخالفة موجبة للعذاب، فيكون المأمور به واجبًا لأن الإنسان لا يعذب على ترك ما ليس واجبًا، وبذلك تكون الصيغة مفيدة للوجوب وهو المطلوب.**

**وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:**

**أولًا: بعد تسليم أن الموافقة ضد المخالفة نمنع أن موافقة الأمر هي الإتيان بالمأمور به، حتى تكون مخالفة الأمر هي ترك الإتيان بالمأمور به، بل نقول: إن موافقة الأمر هي اعتقاد أنه حق وصدق، وبذلك تكون مخالفة الأمر هي اعتقاد أنه كذب وباطل، فلا يتم قولكم: مخالفة الأمر هي ترك الإتيان به.**

**أجيب عن ذلك بأن موافقة الشيء لغة هي الإتيان بمقتضاه، فلو كان الشيء يقتضي الإتيان بالمأمور به كانت موافقته هي الإتيان بالمأمور به، ومخالفته ترك الإتيان به، وإن كان الشيء يقتضي الصدق والاعتقاد كانت موافقته هي اعتقاد أنه حق وصدق، ومخالفته هي اعتقاد أنه كذب وباطل، ولا شك أن الذي يقتضي الصدق والاعتقاد هو المعجزة الدالة على صدق الرسول  فيما يبلغه عن ربه من الأوامر والنواهي، وبذلك يكون ما ادعيتموه من الموافقة هو موافقة المعجزة لا موافقة الصيغة، وليس ذلك مما نحن فيه.**

**ثانيًا: أنا لا نسلم لكم أن الله تعالى حذر المخالفين للأمر من إصابة الفتنة، بل نقول: إن الله تعالى حذر الناس من المخالفين، ولم يبين حال المخالفين، فيكون الذين يخالفون مفعولًا وليس فاعلًا، بل الفاعل يكون ضميرًا مستترًا وبذلك لا يتم لكم ما تقولون.**

**وأجيب عن هذا بأن جعل الفاعل ضميرًا مع وجود ما يصلح للفاعلية وهو الاسم الظاهر خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لدليل ولا دليل عليه. أيضًا لو كان الفاعل ضميرًا لوجب إبرازه لكونه ضمير جمع، ولكان له في الكلام ما يرجع إليه؛ لأن شأن الضمير ذلك، فحيث لم يبرز الضمير ولم يوجد له مرجع لم يصح أن يكون الفاعل ضميرًا.**

**الدليل الرابع: على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجود قالوا فيه: إن تارك المأمور به عاصٍ، وكل عاصٍ مخلد في النار، فتارك المأمور به مخلد في النار، وبذلك يكون المأمور به واجبًا؛ لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب، وبذلك تكون صيغة الأمر مفيدة للوجوب وهو ما ندعيه.**

**وكما قلنا في الدليل السابق: إن هذا دليل مكون من مقدمتين ونتيجة؛ مقدمة صغرى وهي تارك المأمور به عاص، مقدمة كبرى وهي كل عاص مخلد في النار، ونتيجة وهي ذلك المأمور مخلد في النار. دليل الصغرى وهو أن تارك المأمور به عاص قوله تعالى حكاية عن موسى لأخيه هارون: {ﮒ ﮓ } [طه: 93]. وقوله تعالى في شأن الملائكة: [التحريم: 6] فكلا الآيتين أفاد أن تارك الأمر يعتبر عاصيًا.**

**أما دليل المقدمة الكبرى وهي أن كل عاص مخلد في النار كقوله تعالى: {ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ } [الجن: 23] فإن مَن مِن صيغ العموم، وبذلك تكون الآية أفادت أن كل عاص يخلد في النار.**

**نوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول: لا نسلم أن تارك الأمر يعتبر عاصيًا، وإلا لزم التكرار في قوله تعالى في شأن الملائكة: لأنه يكون بمعنى حينئذ في قوله: أي لا يتركون، أي يفعلون فيتكرر مع قوله: والتكرار خلاف الأصل، وأجيب عن ذلك بأنه لا تكرار لاختلاف الزمان يعني في الماضي.**

**وقوله تعالى: [النحل: 50] أي في الحال أو الاستقبال، وعند اختلاف الزمن ينتفي التكرار. أيضًا لا تكرار في قوله: [التحريم: 6] لأن هذا بيان للواقع من الملائكة وهو أنهم لم يتركوا لله أمرًا. وقوله تعالى: بيان لشأنهم وحيلتهم وطبعهم وعند اختلاف الحال لا تكرار.**

**الوجه الثاني: لا نسلم لكم أن كل عاص مخلد في النار، بل نقول: إن العاصي المخلد هو الكافر، والآية إنما تفيد ذلك لأن من في قوله: {ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ} مراد بها الكافر فقط، وليس المراد به كل تارك، والقرينة على هذا المراد قوله تعالى: {ﯙ ﯚ ﯛ } فإن الذي يخلد في النار أبدًا الكافر دون العاصي من المؤمنين.**

**وأجيب عن ذلك: بأن الخلود حقيقة في المكث الطويل، سواء كان دائمًا أو غير دائم، وبذلك يكون المراد منه في الآية المكث الطويل، وهو يتحقق في الكافر وفي غيره من العصاة، ولا يكون ذكره مخصصًا للعموم في الآية.**

**الدليل الخامس: قالوا فيه: ثبت أن النبي نادى أبا سعيد بن المعلى وهو المعروف بالحارث بن أوس بن المعلى، وكان يصلي فلم يجب الرسول مع أن الكلام كان مباحًا في الصلاة، فذمه النبي على ذلك بقوله: ((ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول: {ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ } [الأنفال: 24])).**

**ووجه الذم أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ما منعك أن تجيب)) لم يقصد به حقيقة الاستفهام؛ لأن الرسول  عالم بالسبب الذي من أجله لم يجب، وهو أنه كان يصلي، فهو إذًا استفهام إنكاري قصد به التوبيخ والذم على ترك الإجابة، فأفاد ذلك أن الأمر في قوله تعالى: {ﯞ ﯟ ﯠ } للوجوب وإلا لما استحق أبو سعيد الذم على ترك الاستجابة.**

**وإذا ثبت أن هذا الأمر يفيد الوجوب ثبت أن غيره من الأوامر مفيد للوجوب كذلك؛ لأنه لا فارق بين أمر وأمر آخر ما دام لم توجد قرينة صارفة عن الوجوب، وبذلك يكون كل أمر للوجوب وهو ما ندعيه.**

**القول الثاني: ذهب بعض العلماء وهم عامة المعتزلة ومنهم أبو هاشم،  واختاره جماعة من الفقهاء إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الندب فقط مجاز فيما عداه.**

**واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:**

**الدليل الأول: نص أهل اللغة على أنه لا فارق بين صدور الصيغة من السائل وصدورها من الآمر إلا الرتبة، بمعنى أن رتبة الآمر تكون أعلى من رتبة السائل، والصيغة في السؤال إنما تدل على الندب فكانت في الأمر كذلك مفيدة للندب؛ لأنها لو دلت على غير الندب كالوجوب أو الإباحة لوجد فارق آخر غير الرتبة بين الأمر والسؤال، وهو خلاف ما نص عليه أهل اللغة، وبذلك تكون الصيغة مفيدة للندب فقط وهو ما ندعيه.**

**نوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول: لا نسلم وجود الفارق بين صدور الصيغة من السائل وصدورها من الآمر؛ فإن الصيغة في الحالتين تسمى صيغة الأمر؛ لأن الأمر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء كما سبق أن بينا ذلك، والفرق بين السؤال والأمر هو الفرق بين العام والخاص بمعنى أن الأمر أعم من السؤال؛ لأن السؤال يكون مصحوبًا بالتذلل والخضوع، والأمر يشمل ذلك كما يشمل غيره.**

**الوجه الثاني: سلمنا أن هناك فرقًا بين الأمر والسؤال وهو الرتبة، ولكن لا نسلم أن الصيغة في السؤال تدل على الندب بل نقول: إنها تفيد الوجوب لأن أهل اللغة وضعوها للقول الطالب للفعل مع المنع من الترك، والسائل قد استعملها في هذا فتكون الصيغة في الأمر مفيدة للوجوب كذلك؛ لأنها لو أفادت غير الوجوب لوجد فارق بين الأمر والسؤال غير الرتبة، وهو خلاف ما نص عليه أهل اللغة.**

**الدليل الثاني: إن صيغة الأمر ورد استعمالها في الوجوب كقوله تعالى: {ﮛ ﮜ } [البقرة: 43] كما ورد استعمالها في الندب كقوله تعالى: {ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ } [النور: 33] فهي دالة على كل منهما، ولا شك أن الدال على الأعم لا يدل على الأخص، وبذلك لا تكون الصيغة باعتبار ذاتها دالة على خصوص الوجوب ولا على خصوص الندب، بل تكون دلت على طلب الفعل المشترك بين الأمرين.**

**ومما لا شك فيه أن الفعل يجوز تركه بمقتضى البراءة الأصلية، وبذلك تكون الصيغة قد دلت على طلب الفعل والبراءة الأصلية دلت على جواز الترك، ومن مجموع الأمرين نستفيد طلب الفعل مع جواز الترك ولا معنى للندب إلا هذا، فتكون الصيغة دالة على الندب بهذا الاعتبار وتكون حقيقة فيه وهو ما ندعيه.**

**نوقش هذا الدليل بأن الصيغة عند إطلاقها يتبادر منها طلب الفعل مع المنع من الترك، وقد سبق ما يثبت ذلك وهو أدلة القائلين بالوجوب، فالقول بأنها تفيد طلب الفعل فقط والبراءة الأصلية أفادت جواز الترك غير مقبول، فلا يلتفت إليه.**

**القول الثالث: وهذا القول يرى أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط مجاز فيما عداها، وهذا القول لم ينسب لقائله، واستدل لهذا القول بأن صيغة الأمر تدل على جواز الإقدام على الفعل، بمعنى أن الإتيان به لا حرج فيه، فوجب قصر الصيغة عليه لأنه هو الأصل، والطلب للفعل خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لدليل ولا دليل.**

**لكن نوقش هذا الدليل بأن الصيغة عند تجردها عن القرائن الصارفة يتبادر منها طلب الفعل، والتبادر أمارة الحقيقة، فكانت الصيغة دالة وحقيقة في طلب الفعل فإذا استعملت في غيره كانت مجازًا.**

**القول الرابع: صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب، بمعنى أنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل، فاستعمالها في ما عداها يكون مجازًا، وهذا القول نسب للشيعة، ووجهة هذا القول أن الصيغة قد استعلمت في الوجوب كقوله تعالى: {ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ } [الإسراء: 78] كما استعلمت في الندب كقوله تعالى: {ﭶ } والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة في كل منهما ووضعت لكل منهما استدلالًا، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا.**

**يناقش هذا الدليل بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا كان اللفظ مترددًا بين معنيين، ولم يتبادر منه واحد منهما بخصوصه، أما إذا تبادر من اللفظ معنى معين منهما كان اللفظ حقيقة فيه فقط؛ لأن التبادر أمارة الحقيقة، والصيغة إذا جردت من القرائن يتبادر منها الوجوب ولا يتبادر منها الندب، فكانت الصيغة حقيقة في الوجوب فقط، فإن استعملت في غيره كان الاستعمال مجازًا والمجاز خير من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد لا في الوضع ولا في القرائن، بخلاف المشترك اللفظي فإنه يحتاج إلى تعدد في الوضع وتعدد في القرائن.**

**القول الخامس: أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة، إذًا هذا القول يرى أن صيغة الأمر مشترك لفظي ليس بين الوجوب والندب فقط، وإنما بين الوجوب والندب والإباحة، فزادوا الإباحة، فاستعمال صيغة الأمر في غير هذه الثلاثة مجاز، واستدلوا على ذلك بأن الصيغة قد استعملت في كل هذه الثلاثة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة في كل واحد من هذه المعاني الثلاثة، فإن استعلمت في غيرها كان الاستعمال مجازًا.**

**أما استعمالها في الوجوب والندب فقد سبق ما يدل عليه، وأما استعمالها في الإباحة فكقوله تعالى: {ﯝ ﯞ ﯟ } [المائدة: 2] يناقش هذا بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة عند تردد اللفظ بين هذه المعاني وعدم تبادر معنى من الصيغة، ولكن صيغة الأمر عند تجردها من القرائن يتبادر منها الوجوب دون غيره من الندب أو الإباحة، فتكون الصيغة حقيقة في الوجوب مجازًا في عداه.**

**القول السادس: أن صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب، فهي حقيقة في كل منهما، ولكن لم توضع لكل منهما بوضع مستقل، بل وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب، واستدل هذا القول بأن الصيغة قد استعملت في الوجوب كما استعلمت في الندب، والأصل في الاستعمال الحقيقة.**

**فلو قلنا: إنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل لزم الاشتراك اللفظي، وهو خلاف الأصل وذلك لاحتياجه إلى تعدد في الوضع وتعدد في القرائن، ولو قلنا: إنها حقيقة في واحد دون الآخر لزم لزم المجاز والمجاز خلاف الأصل، فلم يبق إلا أن تكون الصيغة حقيقة في كل منهما، وقد وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب.**

**وقد نوقش هذا من قبل الجمهور بأن المجاز وإن كان خلاف الأصل، إلا أنه يجب المصير إليه للقيام الدليل على أن الصيغة حقيقة في الوجوب فقط.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**